سلسلة الأنوار البهية ٣

مستدرك المُرابط

على

رسالة الضوابط

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

المتوفى (٧٢٨هـ)

محمد خير العبود

إمام وخطيب مسجد بني هاشم (سابقاً)

مستدرك المرابط

على

رسالة الضوابط

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عند

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

المتوفى ٧٢٨ هـ

بقلم

محمد خير العبود

جَمِيع الحُقوق محْفوظَة

الطبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

رمادي للنشر

ص.ب - ٧٤٨٦
الدمام - ٣١٤٦٢
المملكة العربية السعودية
هاتف / ٨٣٣٧٧٧٠
فاكس / ٨٣٤٩٨٤٦
ترخيص رقم - ٤٥٠٥ / د

المؤمن للتوزيع

ص.ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧
الرياض ☎ : ٤٦٤٦٦٨٨ فاكس: ٤٦٤٢٩١٩
الدمام ☎ : ٨٢٦٤٢٨٢ فاكس: ٨٢٦٤٢٨٢
القصيم ☎ : ٣٦٤٤٨١٥ فاكس: ٣٦٤٤٨١٥
جدة ☎ : ٦٨٧٢٥٤٧ فاكس: ٦٨٧٢٥٤٧

مُستدرك المرابط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، خلق الموت والحياة للبلاء المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله البشير النذير والسراج المنير من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار وبئس المصير .

اللهم صلِّ وسلم وبارك على الحبيب المصطفى والرسول المجتبى الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، وعلى آله وأصحابه أهل الورع والتقى والتابعين لهم بالحسنى ومن سار على نهجهم واقتفى وبهداهم اهتدى .

أما بعد :

لقد تمت طباعة رسالة « **مستدرك المرابط** » للمرة الأولى سنة ١٤١٥هـ ووزعت في الأردن ثم أبدى الإخوة الأفاضل في (رمادي للنشر) رغبتهم في نشر الرسالة للمرة الثانية فشكرت لهم حسن ظنهم وجميل صنيعهم ووافقت على

طلبهم .

ولما كان موضوع الرسالة استدراكاً على رسالة كتبها أخٌ فاضل سَلَفِيُّ المنهج ، فقد أحدث ردود فعل مختلفة عند الإخوة القراء ، فمن موافقٍ لذلك ومن معارضٍ فأحببت في هذه الطبعة التنويه على بعض الأمور التي تهم القاريء والمُستَدرَك عليه :

أولاً : كتبت رسالة « مستدرك المرابط » في عجالة من أمري وفي ظروف صحية قاسية ، استدراكاً على أخينا الفاضل علي حسن عبدالحميد الحلبي وما جاء في رسالته « ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه » وذلك من أجل إزالة الشبهات وما علق في أذهان عوام الناس من سوء فهم لرسالة « الضوابط » ومعدها مما دفعهم للتشكيك في قدرة أصحاب المنهج السلفي في معالجة مشكلات الأمة المعاصرة .

ثانياً : إنَّ معد « الضوابط » هو من الإخوة الأفاضل الذين لا أشك في سلامة عقيدتهم ولا في صحة منهجهم ، إنَّما هي بشرية الإنسان المعرضة للخطأ والتقصير والنسيان.

ثالثاً : رسالة « الضوابط » اقتَصَرت على بحث جانب

واحد فقط هو (جانب المُنْكِر) ولم تبحث جانب المُنْكَر والمُنْكَرِ علَيه ، كما أفاد بذلك معدها ، وفي هذه الحالة لا بدَّ من توضيح المبهم فيها ، وتكميل الناقص منها وهذا هو معنى الاستدراك ، وحاولت جاهداً الابتعاد عن مواطن التشهير بالآخرين ، وهذا واضح بحمد اللّه من مسمى الكتاب ، وخرّجت فيه منقولات وأخباراً هي على شرط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه ولم يخرجها معد « الضوابط » في رسالته . مع العلم أنّه يستحيل فصل هذه الجوانب الثلاثة - المُنْكِر والمُنْكَر والمُنْكَر علَيه - عن بعضها البعض في بحث يمكن أن يكون مشكاة مصباح يعطي الإضاءة الكافية أمام السالكين .

رابعاً : إنَّ رسالة « المستدرك » خرّجتُ فيها ما هو على شرط شيخ الإسلام ابن تيمية والسلف الصالح ، فمن وجد غير ذلك فليرد البضاعة المزجاة بالبضاعة المشكاة ، والحجة والبرهان هما الفيصل بين الصدق والبهتان .

خامساً : وقوفاً عند رغبة بعض الإخوة الأفاضل فقد تضمنت هذه الطبعة بعض الإضافات والإيضاحات حسب ما يقتضيه المقام وحسب استطاعتي في ظروف صحية مضنية ، وللّه الحمد على كل حال .

اللّهم احفظنا بالإسلام قائمين واحفظنا بالإسلام قاعدين واحفظنا بالإسلام راقدين ولا تشمت فينا عدواً ولا حاسدين ، اللّهمّ ولِّ أمورنا خيارنا ولا تولِّ أمورنا شرارنا واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللّهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله الطيبين وأصحابه الراشدين المهديين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه أبو أحمد محمد خير العبود
في يوم الأربعاء الأول من جمادى الآخرة لعام
ألف وأربعمائة وستة عشر للهجرة النبوية الشريفة
الموافق ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥م

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد اللّه فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هاديَ له .

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له . وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ، جاءنا بالمحجة البيضاء والشريعة الغراء، لا يحيد عنها إلا متبع أهواء أو طالب زلفةٍ عند أمراء ، فصلوات ربي عليه وعلى آله وأصحابه الأتقياء ومن سار على نهجهم من عباد اللّه الأوفياء .

﴿ يا أيُّها الَّذين آمنوا اتَّقوا اللّه حقَّ تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ .(١)

﴿ يا أيُّها النَّاس اتَّقوا ربَّكم الذي خَلَقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَقَ منها زَوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا اللّه الذي تساءلون به والأرحام إنَّ اللّه كان عليكم رقيباً ﴾ .(٢)

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) النساء : ١ .

﴿ يا أيُّها الّذين آمنوا اتّقوا اللّه وقولوا قولاً سديداً. يُصلح لكم أعمالَكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يُطِع اللّه ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .[1]

أمّا بعد :

قرأت رسالة قيمة في مضمونها، جليلة في مفهومها، عالية في منسوبها، كتبها أخ فاضل ذو علم ودراية[2]، عهدته يحارب في منهجه كل بدعة وغواية ، فنقل النصوص بعناية ، فجزاه اللّه خيراً على ما أصاب، ووفقه لاستدراك ما أُنسيه في هذا الباب ، وذكّره به الأخوة والأصحاب .

فليس فينا بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذو عصمة، وليس منا من أحدث في دين اللّه بدعة ، ليسخط ربّه ويُرضي أقرانه من إنس وجنّة ، فلله الحمد في الأولى والآخرة وله تمام المنة .

إنّ ظروفي الصحيّة حبستني عن الأخوة والخلان، وأسرت لساني حتى امتنع عن البيان ، وبقيت ذاكرتي محفوظة من الخلط والنسيان ، فللّه الحمد في الشدَّة والرَّخاء وهو

---

(١) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ .

(٢) الأخ الحبيب علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي .

المرتجى حين تُبتلى الأبدان .

وقد تضمنت هذه الرسالة موضوعات هي قاعدة في الاستدراك ، ومعينة على إتمام الفهم والإدراك ، وفي معظمها نقلتها من « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية الحراني رحمة اللّه عليه .

وكذلك تضمنت الرسالة تعليقات مفيدة بإذن اللّه أشرت من خلالها إلى بعض الأمور الهامة التي ذكرها مُعد الضوابط[1]، وتركها مطلقة من غير توضيح ، فأوضحتها وبينت مفهومها عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى .

أخي المسلم :

هذا عمل المقل بين يديك ولا يخلو من الزلل، ورحم اللّه من كان مرآة لأخيه دون شتم أو تحريف للجمل .

وكتبه

الفقير إلى رحمة الإله المعبود
محمد خير بن محمد العبود
إمام وخطيب مسجد بني هاشم (سابقاً)

الزرقاء-العشرون من شهر شوال لعام ألف وأربعمائة وأربعة عشر للهجرة النبوية الشريفة
الموافق : ١ / ٤ / ١٩٩٤م

(١) كتاب « ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند شيخ الإسلام ابن تيمية » .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

أهميَّة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر

كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أنْ يأمر وينهى حتى لو كان وحده لأَمَر نفسه ونهاها .

وبنو آدم لا يعيشون إلا مجتمعين وهذه سنّة اللّه في خلقه، وإذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بدّ أن يكون بينهما إئتمار وتناه عن أمر .

ولما كان الأمر والنهي من لوازم حياة البشر ؛ فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر اللّه به ورسوله ، ولم ينته عن المنكر الذي نهى اللّه عنه ورسوله ، ويؤمر وينهى بمثل ذلك فلا بدّ أن يأمر وينهى ويؤمر وينهى بما يخالف ذلك فيقع في مصائد الشيطان .

وقد بعث اللّه محمّداً صلى اللّه عليه وسلم بأفضل المذاهب والشرائع، وأنزل معه أفضل الكتب ؛ فأرسله إلى خير أمَّة أخرجت للنّاس ، كما قال تعالى : ﴿ كُنتم خيرَ أمَّةٍ

أُخرِجَت للنَّاسِ تأمرونَ بالمعروفِ وتَنهونَ عن المنكرِ وتؤمنونَ باللَّهِ ﴾[1] ، وأمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أمّته بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ، وأمر رعاياهم بطاعتهم في طاعة اللّه عز وجل .

وأمر الولاة بالرحمة والشفقة والإحسان إلى رعاياهم، فإذا كان جماع الدين هو أمرٌ ونهيٌ ، وكذلك جميع الولايات ؛ فإنَّ الإمر الذي جاء به المصطفى صلى اللّه عليه وسلم من عند اللّه ؛ هو الأمر بالمعروف ، والنهي الَّذي بعث به هو النَّهي عن المنكر كما قال تعالى :

﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ يأمرونَ بالمعروفِ ويَنهونَ عن المُنكرِ ﴾[2] .

ومن أجل أن يكون تقديم هذا الموضوع مكتملاً عند القاريء فلا بدَّ من بحث أمرين هامين هما أساس القاعدة التي يقوم عليها بنيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١- تصنيف المنكرات والذنوب .

٢- أقسام الناس في الأمر والنهي .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٧١ .

تصنيف المنكرات والذنوب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٤٥/٢٨) :

« والناس في منكراتهم على ثلاثة أقسام :

القسم الاول : ذنوب فيها ظلم للناس كظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق والحسد ونحو ذلك .

القسم الثاني : ذنوب فيها ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا إذا لم يتعد ضررها الآخرين .

القسم الثالث : ذنوب يجتمع فيها الأمران ظلم الناس وظلم النفس » أ.هـ.

ويتبين من كلام شيخ الإسلام أنَّ النفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه، وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث ، فهي قد تظلم من لا يظلمها ، وتُؤْثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها ، وقد تصبر النفس عن شهواتها ولكن يهيج فيها داعي الظلم والانتقام من أصحاب المعاصي وقتالهم في حين لا يوجب الدين قتالهم ، وسبب وقوعها في هذا الظلم قلة العلم

وحب العلو وعدم اتباع توجيهات أهل العلم والفضل ، والأدهى من ذلك كله أن تركن النفس إلى العيش في أحضان أهل الصليب والكفار لإظهار تظلمها من معاملة حاكم مسلم يُحكِّم شرع اللّه وتدعو غيرها للخروج عليه وقتاله ، والحبيب المصطفى صلى اللّه عليه وسلم يقول في الحديث الطويل : « ... فإنَّ من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلاّ أن يرجع ... » .[1]

فالعلم بالمنكرات وتصنيفها واجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، وذلك ليعرف ما يُخْرِج منها من ملة الإسلام وما لا يُخْرِج منها ، وذلك حتى لا يقع فيما لا يحمد عقباه من الأفعال ، كما يجب عليه أن يعلم وجوه اختلاف أهل العلم في بعض منها ، وذلك حتى لا يطعن بغيره من الدعاة من خلال خطاباته أو كتاباته ، فعلى سبيل المثال يرى أكثر أهل العلم كفر تارك الصلاة ، ووجوب قتله أو قتاله لأنَّه خرج عن الملة ، ويرى بعضهم عدم خروجه من الملة ، والحكم بين القولين حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عندما استأذنه أصحابه في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال :

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ووافقه شيخنا الألباني في « صحيح الترغيب » (٥٥٣) .

« لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .[1]

فإذا كان هذا قول أكثر أهل العلم فيمن ظلم نفسه وترك الصلاة وهو في حكم القسم الثاني ، فكيف بالذي ترك الصلاة وحارب كل من يقيم الصلاة من رعيته ؟!

لا شك أنَّ قتله وقتاله هو أوجب من الأول ، لأنَّه اجتمع عنده ظلم النفس وظلم الناس وهذا حال أكثر حكام الأرض إلاّ من رحم ربي وقليل ما هم .

⌘ ⌘ ⌘

(١) رواه مسلم .

أقسام الناس في الأمر والنّهي

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه :

« والناس في أمرهم ونهيهم على ثلاثة أقسام :

القسم الاول : قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه ، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان منكراً مرضياً عنده، وهذا غالب في بني آدم .

يرى الحاكم قوماً ينكرون عليه ظلمه واعتدائه عليهم فيعطيهم بعض الشيء فينقلبون أعواناً له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه .

القسم الثاني : قوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين للّه مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون باللّه .

القسم الثالث : قومٌ يجتمع فيهم هـذا وهـذا وهـم غـالب المؤمنين ، فمن فيـه ديـن ولـه شـهوة تجتمـع فـي قلوبهـم إرادة الطاعـة وإرادة المعصيـة ، وربمـا غلـب هـذا تـارة وهـذا تـارة » انتهى .

ويتبين من التقسيم أنَّ أهل القسم الأول هم من أصحـاب الأنفس الأمّارة التي تأمر أصحابها بالسوء والفحشاء والمنكـر ، وأهل القسم الثاني هم من أصحـاب النفـوس المطمئنـة الراضيـة المرضية ، أمَّا أهل القسم الثالث فهم مـن ذوي النفـوس اللوامـة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليـه ، وتخلـط عمـلاً صالحـاً وآخـر سيئاً .

فالأمّة التي تتحاكم إلى شرع اللّـه وولاة أمرهـا يعظمـون شعائر الإسلام وصار فيهـم شـهوة وشـبهة مـع الإيمـان والديـن فإنَّها تندرج في حكم القسم الثالث . أمَّا إذا كان ولاة الأمر لا يعظمـون شـعائر اللّـه ولا يحكمـون شـريعة الإسـلام فـي الأمـة وتتقاذفهم الأهواء من كـل جـانب فـإنَّهم يندرجـون فـي حكـم القسم الأول ، أمَّـا أهـل القسـم الثـاني فقـد مضـوا مـع انقضـاء خلافة عمر الفاروق رضي اللّه عنه .

ولهذا يجب على المؤمن أن يستعين باللّه ؛ فيتوكل عليه، ويسأله ثبات القلب على الهدى والتقوى ، وعدم اتباع الهوى ،

وعليه أن يقابل السيئة بالحسنة ، كما يقابل الطبيب المرض بضده .

ولا شكَّ أنَّ البتر يكون نافعاً لا بل ضروريٌّ في بعض الأمراض المستعصية !! ولكن الذي يقوم بعملية البتر أو يعطي الموافقة عليها هم أهل العلم والاختصاص لا غيرهم ، وإلا عَمَّت الفوضى في البلاد وانتشرت البلوى بين العباد .

⌘ ⌘ ⌘

طاعة ولاة الأمر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٨/١٧٠) :

« وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا أَطِيعوا اللَّهَ وأَطِيعوا الرسول وأُولي الأمرِ مِنكم فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدُّوهُ إلى اللّهِ والرسول إنْ كُنتم تُؤمنونَ باللّهِ واليومِ الآخرِ ذلكَ خيرٌ وأحسنُ تَأويلاً ﴾ (١) ، وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : **العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس،** كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟

قال : « ما استقامت لكم أئمتكم » ، **ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر** » أ.هـ.

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٩ .

قلت: وأمَّا طاعة السلطان فتجب فيما كان للّه فيه طاعة، ولا تجب فيما كان للّه فيه معصية ، فاللّه تعالى يخاطب المؤمنين من عباده ويأمرهم بطاعة ولاة الأمر منهم أي ولاة الأمر المؤمنين الذين يتحاكمون إلى كتاب اللّه وسنة رسوله ولا يتحاكمون إلى الطاغوت ولذلك كانت الآية المتقدمة على هذه الآية تأمر ولاة الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل ثم جاءت هذه الآية لتأمر الرعية بطاعة اللّه عز وجل أولاً ، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء والحكام .

روي عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه أنّه قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدّي الأمانة ، فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ، لأنَّ اللّه تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته .

وفي « الصحيحين » عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : نزل ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ في عبداللّه بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي إذ بعثه النبي صلى اللّه عليه وسلم في سرية ، قال أبو عمر : وكان في عبداللّه بن حذافة دعابة معروفة ، ومن دعابته أنَّ

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمَّرَه على سرية فأمرهم أن يجمعوا حطباً ويوقدوا ناراً ، فلما أوقدوها أمرهم بالتَّقحُّم فيها، فقال لهم: ألم يأمركم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بطاعتي؟! وقال : « من أطاع أميري فقد أطاعني » .

فقالوا : ما آمنا باللّه واتبعنا رسوله إلا لـننجوا من النار! فصوب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فعلهم وقال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، قال اللّه تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ » .

لقد نزلت هذه الآية في الصحابي الجليل عبداللّه بن حذافة رضي اللّه عنه وكان أميراً يُداعِبُ أصحابه ، وعرض عليهم التقحم في نار الدنيا ، فكيف بالأمراء والحكام الذين يتعمدون إقحام رعاياهم في نار وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظٌ شدادٌ لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون ؟! لا شكَّ أنَّ طاعة مثل هؤلاء هي معصية للّه عز وجل ومعصيتهم وعدم تعظيمهم هي طاعة للّه عز وجل وخصوصاً إذا كانوا يحلون ما حرم اللّه من الخبائث ويحرمون ما أحل اللّه لعباده من الطيبات ، ويقدمون شرعة الطاغوت على شرعة القرآن .

والعلماء هم ورثة الأنبياء ، وهم كالمصابيح يسير على نورها السلاطين ، فإذا أطفئت أو أبعدت عن الطريق سار الناس في ظلمة الجهل والأهواء وابتعدوا عن دين اللّه ، فإذا سكت العلماء عن تبيان الحق ورضوا بمتاع من الدنيا قليل ظهرت الفتن وعم في الأرض الفساد .

⌘ ⌘ ⌘

واجب ولاة الأمر

قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه اللّه :

« فالعلماء عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغ العلم ، فإذا لم يفعلوا كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين [1]، وتركهم لتبلغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم ، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم ، وتصرف الناس عن اتباعهم؛ هي من أعظم الظلم ». [2]

وقال شيخ الإسلام في موضعٍ آخر (٣٠٧/٢٨) :

« فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين ، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرها،

(١) قال اللّه تعالى : ﴿ إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم اللّه ويلعنهم اللاعنون ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٥٩] .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٨ / ١٨٨) .

وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها ، كنكاح ذوات المحارم والفساد في الأرض ، ونحو ذلك ، فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة ؛ يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء » .

قلت : فإذا كان عدم الالتزام بشريعة واحدة من شرائع الإسلام يُعد جريمة يستحق صاحبها العقاب والقتل ، فكيف بمن أعلنوا عدم التزامهم بشرائع الإسلام كلها أو جلها ؟! وكيف بمن يضعون شرائع الإسلام على موائد التشريح والتصويت وإبداء الرأي عما إذا كانت هذه الشرائع تصلح لحياة الناس أم لا تصلح ؟! ويزعمون أنّهم مسلمون !!

* * *

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله (٢٨ / ٣٠٥):

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً » . (١)

فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: « إنّ من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ، فقد ضاد الله في

(١) رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أمره »[1] ، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه » .

وقال أيضاً :

« وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه » انتهى .

وولي الأمر ما عُيِّن إلا ليأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر، ويتأسّى برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فإذا خالف ذلك وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، كان كمن أخذ مالاً ليجاهد في سبيل اللّه تعالى ، فقاتل به المسلمين، فجرمه عظيم، وقلبه سقيم ، ومآله وخيم ، ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وعمّ الفساد في البلاد .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢ / ٧٠) ، وأبو داود ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٠٦٦) ، وقال : حديث صحيح .

احتياجات ولاة الأمر

هناك أربعة أمور إذا حافظ عليها ولاة الأمور كانت عوناً لهم على تسيير شؤون رعاياهم :

اولا : الإخلاص للّه ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والقالب .

ثانيا : الإحسان إلى الرعيّة لقوله تعالى : ﴿ وأحسن كما أحسن اللّه إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إنّ اللّه لا يحب المفسدين ﴾ [1] ، والإحسان يكون بنصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاجين ، والكلمة الطيبة صدقة ، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم :

« كل معروف صدقة » . [2]

ثالثا : الصبر واحتمال الأذى ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، ومخالفة الهوى ، وترك الأشر والبطر ، قال تعالى :

---

(١) سورة القصص : آية ٧٧ .

(٢) رواه الشيخان ، البخاري ومسلم .

﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ . [1]

رابعا [2]: اختيار البطانة الصالحة التي تعينه على طاعة اللّه ، ولتكن هذه البطانة كبطانة موسى عليه السلام حيث قال اللّه تعالى على لسانه : ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي . اشدد به أزري . وأشركه في أمري . كي نسبحك كثيراً . ونذكرك كثيرا. إنّك كنت بنا بصيراً ﴾ . [3]

وقال النبي صلى اللّه عليه وسلم :

« إذا أراد اللّه بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوءٍ ، إن نسي لم يذكّره ، وإن ذكر لم يعنه » . [4]

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(٢) النقاط الثلاثة الأولى اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء (٢٨) من « مجموع الفتاوى » ، أما الاختيار الرابع فهو من اجتهادي .

(٣) سورة طه : الآيات ٢٩ - ٣٥ .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي عن عائشة رضي اللّه عنها ، وذكره الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٢٩٩) ، وقال : حديث صحيح .

أصناف الناس في الرّياسة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ٣٩٢) :

« فإن النّاس في الرياسة على أربعة أقسام :

القسم الاول : يريدون العلوّ على النّاس ، والفساد في الارض ، وهمه معصية اللّه وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق ، قال الله تعالى : ﴿ إنّ فِرعونَ عَلا في الارضِ وجعلَ أهلَها شِيَعاً يَستضعفُ طائفةً منهم يُذبِّحُ ابناءَهُم ويستَحيِي نساءَهُم إنّهُ كانَ من المُفسدينَ ﴾ . (١)

القسم الثاني : الّذين يريدون الفساد بلا عُلُو كالسّراق ، والمجرمين من سفلة الناس .

القسم الثالث : يريدون العُلوّ بلا فساد ، كالذين عندهم دين، يريدون أن يعلو به على غيرهم من الناس.

القسم الرابع : فهم أهل الجنة الذين لا يريدون عُلواً في

---

(١) سورة القصص : الاية ٤ .

الارض ولا فساداً مع انهم قد يكونون أعلى من غيرهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ . (١)

فكم ممن يريد العُلوّ ولا يزيده ذلك الا سفولاً ، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يرد العلوّ ولا الفساد » .

* * *

قلت : ويتبين من التقسيم الآنف الذكر أن من أراد العلوّ والفساد في الارض من ولاة الأمور، **وابتعد عن منهج اللّه واختار مناهج بشرية وهو قادر على تركها** ، فهو وفرعون وحزبه في الكفر سواء ، ومن أراد طاعة اللّه في ولايته ، وأقام ما يمكن من دينه ، وأقام ما يقدر عليه من الواجبات ، واجتنب ما استطاع من المحرمات ، ولم ينكر أمراً معلوماً في الدين بالضرورة ، فهذا لا يقاتل ولا يجوز الخروج عليه ، لأنّ تولية الأبرار خيرٌ من تولية الفجار الذين لا يرعون في مؤمن إلاًّ ولا ذمّة .

---

(١) سورة آل عمران : الاية ١٣٩ .

الدين والسلطان توأمان

وكما أنّ السلطان بلا دين لا يصلح ، فإنّ الدين بلا سلطان لا يصلح ، وحول هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه (٢٨ / ٣٩٥) :

« وهاتان السبيلان الفاسدتان - سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين - هما سبيل المغضوب عليهم والضالين .

الأولى للضالين النصارى ، والثانية للمغضوب عليهم اليهود » .

قال النبي صلى اللّه عليه وسلم :

« سيلي أمراء ظلمةٌ خونةٌ فجرة ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يَرِد عَليّ الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرِد عَليّ الحوض » . (١)

(١) الحديث رواه الإمام أحمد ، وذكره الحافظ الهيثمي في « مجمع =

ومن هذا يتبين أنَّ لمداخلة السلاطين شروطاً من أهمها أن لا يكون السلطان قد أظهر الكفر البواح ، واهتم بنشر الرذيلة والفساد وقمع الفضيلة والصلاح ، فإن كان كذلك فالعزلة هي سبيل النجاة والفلاح . ومن شروط المداخلة أيضاً لا يعينه على ظلم ولا يقره على عمل يخالف الشريعة ، ولا يصدقه فيما يعلم أنَّه كذب ، وخصوصاً في السياسة التي يتحرى أصحابها الزور والبهتان .

فمداخلة السلطان ينبغي أن تنشأ على قاعدة التوأمية بمعنى أنَّ العالِم المسلم يكون مسؤولاً عن السلطة التشريعية ، والحاكم المسلم يكون مسؤولاً عن السلطة التنفيذية ، لأنَّ كلاً منهما يعتبر من ولاة أمر المسلمين . وإذا أصيبت هذه القاعدة

= الزوائد » (٥ / ٢٥٠) وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، و « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح .

قلت : والحديث روي عن كعب بن عجرة وعن جابر بن عبداللَّه وعن النعمان بن بشير بروايات مختلفة .

وقد ذكر الشيخ الألباني رواية كعب بن عجرة في « صحيح الترمذي » (٥٠١) ، وقال : حديث صحيح .

وقال الشيخ الأرناؤوط في « تخريج جامع الأصول »(٤ / ٧٦): وله شاهد بمعناه عند أحمد (٣ / ٣٢١) من حديث جابر ، بإسناد حسن و (٣ / ٣٩٩) ورواه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي ، فحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب ابن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

بخلل نتيجة لتعدي أحدهما على صلاحيات توأمه ، فإنَّ حياة المجتمع تتعرض للخطر والتصدع بمقدار الهوة التي بين التوأمين .

ومن النماذج الطيبة التي تتمثل فيها التوأميّة في أحسن أوجهها تلك العلاقة التي كانت بين الشيخ محمد بن عبدالوهاب والإمام محمد بن سعود رحمهما اللّه ، وسار على نهجهما أحفادهما من بعدهما .[1]

(١) ومن أراد المزيد فلينظر كتابنا « منبع المآرب في قصة الغلام والراهب » (ص ١٣٠ - ١٣٥) .

التعليق على رسالة

« الضوابط »

التي كتبها الأخ

علي حسن عبدالحميد الحلبي

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قال معد « الضوابط »[1] نقلاً عن كتاب الإمام الآجري أن الحسن قال :

« واللّه لو أنّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ، ما لبثوا أن يرفع اللّه عز وجل ذلك عنهم وذلك أنّهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه ... » .

قلت : هذا ليس على إطلاقه ، فالأمر يحتاج إلى توضيح، وخصوصاً في هذا الزمان ؛ الذي تغيرت فيه الموازين والأعراف ، فمراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبينة في حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :

« مَن رأى منكم منكراً ؛ فليغيره بيده ، فإن لم يستطيع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعف الإيمان » .[2]

فاليد لا تستعمل إلا عند القدرة وعدم حدوث منكرٍ أكبر منه ، وبنو إسرائيل كانوا مستضعفين في حكم فرعون فأمروا بالصبر على الأذى وجهاد النفس من غير قتال ، وكذلك حال

---

(١) صفحة (٤) في المقدمة .

(٢) رواه الإمام أحمد ، ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه .

المسلمين في مكة ، قال تعالى : ﴿ ألم ترَ إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾ .[1]

وهذا حال كل مستضعف من المسلمين إلى يوم القيامة ، وأمّا إذا استطاع المسلمون التجمع تحت قيادةٍ ربانيةٍ تخلّصهم من أمثال فرعون ونمرود فعندئذ يكون القتال واجباً كما فعل المجاهدون الأفغان وتخلصوا من حكم الشيوعية، مع تحفظاتي لما يجري من قتال بين فئات المجاهدين أنفسهم في تنافس بغيض على السلطة . هذا في حالة الحاكم الذي يحارب شريعة اللّه في نفسه وفي رعيته ، أمَّا الحاكم المسلم الذي يحكّم شرع اللّه في رعيته ، ولكن تظهر منه بعض جوانب التقصير ؛ فهذا ينطبق عليه كلام الإمام الآجُرّي ، فلا يجوز الخروج عليه ولا قتاله .

* * *

قال معد الضوابط[2] : « وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس ، الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية !! فإنّها مع كونها من بدع العصر الحاضر ، فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٧ .

(٢) صفحة (٧) في المقدمة .

وكذلك فلا بدّ من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها » .

قلت : أمّا الانقلابات العسكرية فإنّها ليست من بدع العصر الحاضر بل هي من محدثات القرن الأول بعد خلافة الشيخان رضي اللّه عنهما عندما قام معاوية رضي اللّه عنه بالانفصال عن دار الخلافة متأولاً . وأمّا كونها مخالفةً لنصوص الشريعة فهذا صحيح في حالة قتال الوالي المسلم الذي لا يسوّغ اتباع شريعة غير الإسلام، أمّا الوالي الذي يتحاكم إلى الطاغوت ويترك القرآن فهو كافر، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ٥٢٤) :

« ومعلومٌ بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أنّ من سوّغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى اللّه عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ...

قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمّر عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب اللّه ودين الإسلام » . (١)

إنّما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بآبائه ، ولو كانوا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

من بني هاشم أهل بيت النبي صلى اللّه عليه وسلم ، **فإنّ اللّه خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشياً، وخلق النار لمن عصاه وإن كان شريفاً قرشياً** » أ.هـ.

قلت : وهذا الحديث الصحيح يزيدُ إيضاحاً في مفهوم حديث استئذان الصحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « ... لا ما أقاموا فيكم الصلاة » . (١)

إنَّ الحاكم الذي يقيم الصلاة في رعيته ، ولا يقيم كتاب اللّه ودين الإسلام فيهم فلا حاجة للّه في صلاته لأنّه آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب .

يقول تعالى : ﴿ اتل ما أُوحيَ إليْكَ مِنَ الكِتابِ وأَقِمِ الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحشَاءِ والمُنْكَرِ وَلَذِكرُ اللّهِ أكبَرُ واللّهُ يَعلَمُ ما تَصنَعُونَ ﴾ .(٢)

فاللّه تعالى يأمر عبده بتلاوة كتابه تلاوة فهم وإدراك لمعانيه وعمل بأحكامه ثم أمره بإقامة الصلاة ، تلك الصلاة التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمُنكَرِ فتكون حياته خارج الصلاة

---

(١) الحديث رواه مسلم في « صحيحه » .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٤٥ .

كأنَّه داخل الصلاة يعظم أوامر اللَّه ويقدمها على أوامر المخلوقين ، فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فإنَّه لم يقم الصلاة ولكن أداها ، وهل هناك منكر أكبر من عدم التحاكم إلى شريعة الإسلام واستبدالها بشريعة الطاغوت ؟!

* * *

ويقول شيخ الإسلام في معرض جوابه عن جواز قتال التتار وأمرائهم (٢٨ / ٥١٠) :

« كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنَّه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلّمت بالشهادتين ، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة ، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد

وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء اللّه وآياته ، أو التكذيب بأسماء اللّه وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور » أ.هـ

ثم قال فيهم في موضع آخر (٢٨ / ٥٢٢) :

« أولئك الكفار يبذلون الطاعة والانقياد لجنكس خان ، ويجعلون إليه الأموال ، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم ، وبذل الأموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود أو نحوهما .

فهم يدّعون دين الإسلام ، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ، ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة اللّه ورسوله ، وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم اللّه ورسوله ، وكذلك الأكابر من وزرائهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى ، وإنّ

هذه كلها طرق إلى اللّه ؛ بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين » .

ثم أردف قائلاً في موضع آخر (٢٨ / ٥٢٥):

« حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر باللّه ورسوله ، بحيث تكون موافقته للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره . **ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بدّ له منه ، لأجل من هناك من المسلمين**، حتى أنّ وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنّف مصنّفاً مضمونه أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى ، وأنّه لا ينكر عليهم ولا يذمون ، ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام » .

قلت : وكلام شيخ الإسلام ينطبق على كل من فضل ديناً على دين الإسلام، أو شريعة على شريعة الإسلام، أو ساوى بين أهل الأديان ، لأنّ دين الإسلام ناسخ لما سبقه من الأديان ، لقوله تعالى :

﴿ ومن يبتغِ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في

الآخرة من الخاسرين ﴾[1] ، ولأنّ شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة » .[2]

ولقد قال معد الضوابط في الحاشية أنّه تجنّب الإطالة حتى لا تخرج الرسالة عن حدها ، وكان حريٌّ به أن يبيّن للعوام رأي شيخ الإسلام ابن تيمية على الوجه الأكمل من غير نقصان أو حذف يُخلّ في المعنى .

وإنني لا أريد الإطالة ونقل كلام أهل العلم في هذا الموضوع ، ولكني أقول لمعد الضوابط : ما الفرق بين من قالوا بخلق القرآن (أي جعلوه محدثاً) ومن يضعونه مع محدثات الشرائع ، بل دونها منزلة في هذا الزمان ؟!

وأعتقد أنّه من الخطأ الفاحش أن يجعل الإنسان لسانه صلتاً على أهل منكر ضعاف ويدع الأقوياء منهم ولربما امتدحهم طلباً لدنيا أو خشيةً من بطشهم .

* * *

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٨٥ .

(٢) انظر كتابنا « قواعد التعايش بين أهل الأديان عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله » .

ونقل معد الضوابط [1] عن شيخ الإسلام قوله : « فإنّ مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كلّ إنسان بحسب قدرته » .

قلت : والقدرة على ثلاثة أنواع :

١- **القدرة العلمية** : فالعالم يختلف في قدرته عن طالب العلم ، وعن عوام الناس ويجب عليه ما لا يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنَّه من أولي الأمر وتركه للواجب كترك المقاتل لساحة الجهاد ، **وإذا رأى منكراً كبيراً من الوالي أو بطانته يخرجهم عن دائرة الإسلام ، وجب عليه أن ينصحهم ، ويبين لهم الحق، فإن رفضوا النصيحة فعليه أن يظهر براءته من منكرهم ، وأن يعرّف الناس بذلك حتى لا يتهم في دينه** .

٢- **القدرة الجسدية** : فمن استطاع أن ينصح ويتحمل الأذى في سبيل اللَّه فهذا يأمر وينهى ؛ وذلك من أعظم الجهاد، وخصوصاً إذا قام بإظهار الحق عند سلطان جائر [2] ، ومن

---

(١) صفحة (٢٤) في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) لقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي : « إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ».

قلت : وقصّة الغلام مع الملك والساحر والتي أوردتها كتب السنّة في =

لا يقدر على تحمُّـل الأذى فمـا عليـه إلاّ أن يُنكِـر بقلبـه ، وذلك أضعف الإيمان ، ولا يكلِّف نفسه فوق طاقتها لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم :

« لا ينبغي لمؤمن أن يُذلّ نفسه : يتعـرض للبـلاء ممـا لا يطيق ». (١)

وهـذا الحديـث قاعـدة تأصيليّـة لكـل مـن أراد أن يـأمر بالمعروف وينهى عـن المنكـر ، والداعـي إذا جهـل أو تجـاهل مفهوم هذا الحديث وقع فيما لا يحمد عقباه ، وقد سمعت عن أناس ممن لـم ينتهجـوا المنهـج الصحيـح فـي الدعـوة إلـى اللّـه قد وقعوا فـي فتنـة ومذلـة وعرضـوا نسـاءهم للمسـألة مـن قبـل السفهاء ! ولو أنَّهم فقهوا حديث النبي صلى اللّه عليـه والـتزموا بمراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكانوا في غنىً عـن الفتنة !!

= معظمها دلالة واضحة على أنّ المؤمن مبتلى بحسب إيمانه والأجر والثواب بمقدار الصبر على الأذى والتعذيب .

فالتلطف بالكلام والموعظة مع ولاة الأمر من مقتضيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسكوت عن الحق حرام لمن قدر على بيانه .

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجـه عـن حذيفـة بـن اليمـان ، وذكـره الشيخ الألباني في « صحيـح الجـامع الصغير » (٧٦٧٤) ، وقـال : حديـث صحيح .

٣- **قدرة الجاه** : ولا شكّ أنّ صاحب الدين والجاه والحسب أقدر من غيره في تبليغ دين اللّه عز وجلّ ولذلك جاء في الحديث : « اللهمّ أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك ، بأبي جهل ، أو بعمر بن الخطاب » .[١]

فالنبي صلى اللّه عليه وسلم والصحابة في مكة أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، فمن كان منهم قادراً على تحمل الأذى أعلن إسلامه كأبي ذر الغفاري رضي اللّه عنه، وعمر الفاروق رضي اللّه عنه الذي شهر سيفه وأعلن إسلامه متحدياً لطواغيت الكفر يومئذ، ومن الصحابة من كتم إيمانه ولم يعب بعضهم على بعض بل كانوا إخواناً متحابين في اللّه ، فليتنبّه الدعاة إلى اللّه ، وليحرصوا على التمسك بسيرة خير القرون ، ولا يعينوا الشياطين على إخوانهم !

ونقل معدُّ الضوابط [٢] عن شيخ الإسلام، قوله :

« ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه » .

قلت : والعلم درجات ، فما هي الدرجة التي يمكن أن

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وقال : حديث حسن صحيح غريب، ووافقه الشيخ الألباني (٢٩٠٧) .

(٢) صفحة (٢٥) في صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

يتحصل عليها المرء حتى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟

يقول النبي صلى اللّه عليه وسلم: « بلّغوا عنّي ولو آية ، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . [1]

فالإنسان لو تعلّم آية أو حديث وعرف معناه ومغزاه وجب عليه أن يبلغه لمن لم يعرفه ، وجاز له أن يذكر به من عرفه . وإني لأعجب من قوم تقاعسوا عن الدعوة إلى اللّه ، ثم يتهمون من يقوم بها من أهل التبليغ [2] بقلة العلم وينعتونهم

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي .

(٢) أهل التبليغ : هم جماعة يدعون إلى اللّه، ويرغبون الناس في فعل الخيرات ، ويرهبونهم من فعل المنكرات ، يركزون في دعوتهم على بيان فضائل الأعمال ، وهم متفاوتون في العلم ، ومعظمهم من العوام ، مع تحفظاتي لما لدى بعضهم من منكرات الأمور والبدع والخرافات ، إلا أنّهم يبقون على خير وبحاجة إلى من يُرْشدهم إلى الصواب ، فتربتهم خصبة والصبر على توجيههم أولى من نعتهم بما يكرهون .

ولقد أعجبني ما قاله فيهم الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه اللّه وأبقاه ذخراً لهذه الأمّة : « وهؤلاء يدعون إلى الخير ويسعون لهداية الناس وقد هدى اللّه على أيديهم أناساً كثيرين من عصاةٍ ومجرمين وعندهم قلّة في العلم ... » .

وإن استحب بعض طلبة العلم هجرانهم لما لديهم من بدع ؛ فلا أدري لماذا لا يرون هجران الجامعات وفيها من البدع ما يخرج من الملّة ؟! بل إنَّ بعضها لتدعو إلى الكفر الصريح في مناهجها ومع ذلك تراهم يقولون نأخذ منهم ما يصلح وندع ما لا يصلح .

بالجهل والضلال ، وكان أحرى بمن يعرف ويعلم أن يرشد ويعلّم من لا يعلم وهذا هو عين الرحمة والشفقة وهم أهل بذلك .

أمّا أن يلين الإنسان لصاحب الجاه ، ويَقْسُو على الضعفاء ومن لا جاه لهم فهذا هو عين الظلم .

* * *

وقال معد الضوابط [1] بعد أن ذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما اللّه :

« ... وأنّ ذلك - فقط - هو الوسيلة المثلى لتغيير المنكر، عند ضعف الأمة ووهاء قوتها » .

قلت : أمَّا مقالة ابن قيم الجوزية رحمه اللّه :

«وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة اللّه فهو المراد ، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك » .

= ولو قاسوا حال الجامعات التبليغية ! على حال الجامعات الأخرى لكفونا فحش كلامهم ونهشهم لحوم إخوانهم !

(١) صفحة (٣٣) في درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإنَّه يعني أنَّ من تمام فقه الرجل أن يعلم اللهو المباح كعلمه للهو الحرام ، وذلك حتى لا يحدث فراغاً عند المأمور، فيلجأ إلى منكر أعظم من الأول . والصحيح أنَّ الناهي عن المنكر يدعو المنهي إلى طاعة اللّه بترك منكره ، وهذا هو الواجب عليه حتى لو جهل اللهو المباح ، ولكن لا بدّ أن يُعلم أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمان ، كما أنَّ الترهيب من فعل المنكر يتلازم مع الترغيب في فعل الخير ، ويعني ذلك أنَّ أسلوب الغلظة والزجر لا يكفي لردع الفاسق عن فسقه بل يلزم اتباعه بأسلوب التودد ولين الجانب لترغيب المنهي في الطاعات وما عند اللّه من المكرمات وهذه من الحكمة التي أمرنا اللّه بها في كتابه ﴿ ادعُ إلى سَبيلِ ربِّكَ بالحِكمَةِ والمَوعِظَة الحسَنة ... ﴾ ، وهذا بابٌ واسع كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه اللّه .

وأمّا كلام ابن تيمية في التتار الذين كانوا يشربون الخمر، واستحباب تركهم على ما هم عليه من المنكر ، فهذا في زمن يستضعف فيه المسلمون ، والحكم يومئذ للتتار الكفار الفجار، والكافر لا يوجد عنده الوازع الإيماني الذي يردعه عن منكره إذا نُهيَ عن فعله ، ولا يعقل أن يُبنى سقف بيت من غير قواعد وأعمدة .

ومن جهة أخرى فإنَّ في بقاء التتار مخمورين خير للمسلمين ، وتخفيف عليهم لما يلحقهم من الأذى .

ولكن بعد أن أعلن الجهاد على التتار ومن والاهم من المسلمين تغيّر أسلوب شيخ الإسلام في إنكار المنكر وتحول من مرحلة اللسان إلى مرحلة القوة والسنان . وأحوال المسلمين اليوم تختلف من موطن لآخر، فلا يجوز لأحد أن يحكم على إخوانه في بلدٍ ما بالتشدد والسفاهة إذا قاوموا الظلم دون أن يعرف ظروفهم وأحوالهم، وهذا من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر !

وأمَّا أن تكون هذه هي الوسيلة المثلى ففيه نظر، لأنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بيّن مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شكّ أنَّ الذي ينكر بلسانه ويتعرض للأذى ويصبر أفضل من الذي ينكر بقلبه ، والفقيه الداعية أعرف بأحوال مجتمعه من غيره الذين يعيشون بعيدين عنه . (١)

---

(١) لقد أعلن وزير خارجية فرنسا في اجتماع مع وزراء خارجية كل من أمريكا ، وبريطانيا ، وروسيا ، أعلن أنّه لا بدّ من الوقوف في وجه الأصوليّة الإسلامية في الجزائر ، وعدم تمكينها من الوصول إلى السلطة ، وذلك بدعم الحكومة العلمانية التي يساندها الجيش، وتقديم الأموال والمساعدات اللازمة للقضاء على الأصوليين.

إنَّ الدول الغربية ومن والاها من المسلمين ، ينتقدون المملكة العربية =

ونقل معد الضوابط [1] عن ابن قيم الجوزية رحمه اللّه قوله :

« وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنّه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟!

فقال : لا ؛ ما أقاموا الصلاة » .

قلت : إنّ الإمام ابن قيم الجوزية قيّد عبارته بوصف الأمراء الذين لا يجوز الخروج عليهم وهم الذين يقيمون الصلاة ، **أمّا إذا كان الحاكم أو الأمير تاركاً للصلاة بل يأمر بتركها ، ويحارب شريعة الإسلام ، فلا أعتقد أنّ كلام الإمام ينطبق عليه**، وحديث يحيى بن الحصين واضح وجليّ لمن أراد المزيد . [2]

= السعودية، لتطبيقها الشريعة الإسلامية، ويطالبونها باحترام حقوق الإنسان ! **فالحرب محتمة بين الإسلام وأعدائه ، وواجبٌ علينا أن نسخّر الأقلام في الدفاع عن الإسلام وأهله ، بدلاً من تسخيرها لهدم الإسلام ، والقضاء على أهله .**

(١) صفحة (٣٩) في الآثار المترتبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ، ورواه مسلم والترمذي =

ونقل معد الضوابط[1] عن شيخ الإسلام كلامه :

« ومن هذا الباب إقرار النبي صلى اللّه عليه وسلم لعبداللّه ابن أبيّ ومثله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان ، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميّتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا أنَّ محمداً يقتل أصحابه ! » .

قلت : والشدة والحزم مطلوبان حيث تقتضي الحاجة لذلك ، فعن أنس رضي اللّه عنه قال : قيل للنبي صلى اللّه عليه وسلم : « لو أتيت عبداللّه بن أبيّ وهو رأس المنافقين ، فانطلق إليه وركب حماراً ، وانطلق معه المسلمون يمشون ، فلما أتاه النبي صلى اللّه عليه وسلم قال له : إليك عني فواللّه لقد آذاني نتن حمارك ، **فقال رجل من الأنصار : واللّه لحمار رسول اللّه أطيب ريحاً منك** ، فغضب لعبداللّه رجل من قومه، وغضب للأنصاري آخرون من قومه ، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال ... » . [2]

= والنسائي وابن ماجه عن أم الحصين الأحمسية ، وقد سبق تخريجه .

(١) صفحة (٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

وفي غزوة بني المصطلق قال ابن سلول : لإن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذلّ ، يعني الأعز نفسه ، وبالأذل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فوقف له ابنه عبداللّه على باب المدينة واستل سيفه ، فلمّا جاءه قال له ابنه : وراءك ! واللّه لا تدخل المدينة أبداً ، حتى تقول : أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هو الأعز وأنا الأذل ، فقالها ، ثم جاء إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال : يا رسول اللّه بلغني أنّك تريد أن تقتل أبي ؛ فإن كنت فاعلاً فمرني فأنا أحمل إليك رأسه . فقال له الرسول صلى اللّه عليه وسلم : « بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا » .

وهذه هي الوسطية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شدة ولين ، غضب ورضا ، حرب وسلام ، عقاب ورحمة ، فمن خالف هذه الطريقة الوسطية فهو على شفا جرف هار ، فإمّا إلى إفراط أو إلى تفريط .

⌘ ⌘ ⌘

الخاتمة

قال خاتم النبيين صلى اللّه عليه وسلم :

« مثل القائم على حدود اللّه ، والمدهنّ فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذونا ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » . (١)

قال أبو أحمد : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببٌ في صلاح العباد والبلاد ، وهو فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، فالراعي مطلوب منه أن يأمر وينهى رعيته فيما يرضي اللّه عز وجل ، لأنّ اللّه ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ، وعلى الرعية أن تتناصح فيما بينها وأن تنصح راعيها فيما يرضي اللّه عز وجل وبالتي هي أحسن .

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي .

والإسلام هو سفينة النجاة للبشر من عذاب اللّه وسخطه، ورُبانها قادة ربانيون ، وركابها لخالقهم عابدون ، فإن تنازعوا فيما بينهم وحكموا الهوى غرقوا جميعاً ، وإن تآلفت قلوبهم على التقوى والعمل الصالح نجوا جميعاً .

وأمَّا حرية الاعتقاد والفكر ، وحرية الأديان [1] فهذه كلها من مخلّفات التتار والقرامطة والزنادقة ، وهي من المنكرات التي يجب إزالتها وذلك بتعاون الأمة مع ولاة أمرها وإلا كانت سبباً في غضب اللّه ، وهلاك الأمة وزوالها .

فإن كانت لي كلمة حق أقولها في هذا المقام ، فإني أجعلها موجهة إلى الدعاة إلى اللّه وإلى الحكام ، أما الدعاة إلى اللّه فأذكرهم بقول اللّه عز وجل : ﴿ ادعُ إلى سَبيلِ ربِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلهُم بالتي هيَ أحسَنُ إنَّ ربَّكَ هُوَ أعلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سبيلِهِ وهُوَ أعلَمُ بالمُهتَدينَ ﴾[2] ، وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم :

---

(١) فالمسلم الذي يعتقد بالكفر والإلحاد فهو مرتد خارج ملّة الإسلام ، وأمّا أهل الكتاب فلهم حريّة البقاء على دينهم ، ولكن بشروط أوضحها العلماء في معاملة أهل الذمّة ، ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا « قواعد التعايش بين أهل الأديان عند شيخ الإسلام » .

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥ .

« مَن يُرد اللَّهُ به خيراً يفقهه في الدين ، وإنَّما أنا قاسمٌ واللَّه يُعطي ، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللَّه ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمرُ اللَّه عزَّ وجل » .[1]

فالخير كله في العلم والفقه لأنّ الداعية الذي يتسلح بالعلم لا يتخبط العشواء في دعوته ويبني ولا يهدم ويُصلح ولا يُفسد ويُيسر ولا يُعسر ويكون عوناً لأخيه على الشيطان لاعونا للشيطان على أخيه . فولي الأمر بشر يخطئ ويصيب ، فإن أخطأ فيقوّم بالتي هي أحسن ما لم يعلن الكفر البواح فإن فعل ذلك جاز قتاله والخروج عليه .

أمَّا ولاة أمر المسلمين فأذكّرهم بقول اللَّه عز وجل: ﴿ أَفَحُكم الجَاهِلِيَّة يَبغُون وَمَن أحسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكماً لِقَوم يُوقِنُون ﴾[2]، وقوله تعالى : ﴿ أَلَيسَ اللَّهُ بكافٍ عبدَهُ ويُخَوِّفُونَك بالَّذين من دُونِهِ ومَن يُضلِل اللَّهُ فما لهُ مِن هادٍ ومَن يَهدِ اللَّهُ فما لهُ من مُضلٍّ أليسَ اللَّهُ بعزيز ذي انتقام ﴾[3] ، وقول النبي صلى اللَّه عليه وسلم : « مَن ولي من أمور المسلمين شيئاً ، فاحتجب دون خلَّتهم وحاجتهم وفقرهم

---

(١) رواه الإمام أحمد والشيخان .

(٢) سورة المائدة : الآية ٥٠ .

(٣) سورة الزمر : الآيتان ٣٦ - ٣٧ .

وفاقتهم احتجب اللّه عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره »[1]، وقوله: « ما من عبد يسترعيه اللّه رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ؛ إلا حرّم اللّه عليه الجنّة »[2] ، وقوله : « يقبض اللّهُ الأرض يوم القيامة ويطوي السموات بيمينه ثم يقول : أنا الملِكُ ، أين ملوك الأرض ؟ »[3] ، وقوله في الحديث الطويل : « ... ومن خَرَج على أمّتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشا من مؤمنها ، ولا يفي لذي عهدة عهده فليس مني ، ولست منه »[4] ، وقوله : « اللّهم من ولي من أمر أمّتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقُق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفُق به » .[5]

وهذا القول عام ولا يخص أحداً بعينه ، فالحاكم يجب عليه أن يرفق برعيته ، يحكمها بشريعة الإسلام ويعدل بين الأنام ويقرب إليه أهل التقى والصلاح ؛ يسترشد بنصحهم ويجعلهم في أحسن مقام ، ويقصي عن ملكه المجرمين اللئام ، فيسلم بدينه ودنياه وآخرته ويحظى بمعية الملك القدوس السلام .

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) رواه الشيخان .

(٤) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

(٥) رواه مسلم .

وأخيراً ...

فإن كاتب هذه السطور ليس حرورياً يعادي ولاة الأمر مطلقاً ، ولا مرجئاً يداهن ولاة الأمر مطلقاً، ولكن يحب في اللّه أهل الطاعة ، ويبغض في اللّه أهل المعصية .

قال أبو أحمد : ربّ اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم ، واجعله سبباً في حصول النعم وزوال النقم ، ودواء شافياً لكل سقم ، اللّهمّ هذا عمل أهل التقصير فاقبله منا ، واجعل ما تعسر علينا يسير ، أنت مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

وصلى اللّه على نبينا محمد الهادي البشير ، والسراج المنير ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم في المسير .

وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

موضوعات الرسالة

مقدمة الطبعة الثانية ٥

مقدمة الطبعة الأولى ٩

أهمية الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ١٣

تصنيف المنكرات والذنوب ١٤

أقسام الناس في الأمر والنهي ١٨

طاعة ولاة الأمر ٢١

واجب ولاة الأمر ٢٥

احتياجات ولاة الأمر ٢٨

أصناف الناس في الرياسة ٣٠

الدين والسلطان توأمان ٣٢

التعليق على رسالة الضوابط ٣٥-٥٤

الخاتمة ٥٥

موضوعات الرسالة ٦١